



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

مذكرة رقم: ٤٨٠/٢٤١

التاريخ: ٦ تموز ٢٠١٩

عدم إحتساب أيام الفترة من ٢٠١٩/١٠/٣١ لغاية ٢٠١٩/١٠/١٨ من
عداد خمسة أيام العمل الفعلية لإحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم
الطابع المالي

وحيث انه خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٨ ضمناً، تعذر على الاكثريّة الساحقة من الموظفين الالتحاق بمراكز عملهم ، كما تعذر على المكلفين الوصول الى دوائر الوحدات الضريبيّة بسبب اغفال الطرق ، وتسديد الضرائب والرسوم بسبب اغفال المصارف وفروع شركة ليبان بوست ،

وحيث ان المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي على الصكوك والكتابات هي خمسة أيام عمل فعلي،

لذلك،

يطلب الى جميع رؤساء المصالح الماليّة الإقليميّة في المحافظات ورئيس دائرة الضرائب غير المباشرة عدم احتساب أيام ٢١/١٨/٢٥/٢٤/٢٣/٢٢/٢١/١٨/٢٩/٢٨/٢٥/٢٤/٢٣/٢٢/٢١/١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ ضمن أيام العمل المعتمدة لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي.

لـ وزير المالية

عٌي حسن خليل

